

المدخل إلى علم الفقه 23 المدرسة المقاددية - عامر بهجت -

التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ومن الدعوات التي يعني آآ حصل منها شيء من الاشكال في قضية اصول الفقه والتشديد في اصول الفقه ما يتعلق بالدعوة الى جعل علم مقاصد الشريعة هو العلم الحاكم على الاجتهاد والاستنباط وان - [00:00:04](#)

ليس هناك حاجة كبيرة الى علم اصول الفقه وان علم مقاصد الشريعة علم يعني عن علم اصول طبعا الناس مراتب في هذا منهم من يطرح بمثل هذا الطرح ويقول خلاص مقاصد الشريعة لان مقاصد الشريعة اه في اه هو العلم الذي تضبط من خلالة - [00:00:24](#)

المصالح لان مقصود الشريعة هو مصلحة العباد في المعاد وفي المعاش والميعاد. اذا هو يتكلم عن ايش المصالح واضح؟ فيأتي يقول لك ما نحتاج علم اصول الفقه هذا اللي يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس نحتاج علم مقاصد الشريعة الذي - [00:00:44](#)

بضبط المصالح هناك من تكون دعوته اخف من ذلك فهو لا يدعني ان علم مقاصد الشريعة يعني بالكلية عن علم اصول الفقه ولكنه ربما يضخم فيه. ومن الاشياء التي استدل بها على ذلك انهم حاولوا اعني اصحاب المدرسة المقاددية - [00:01:04](#)

المعاصرة حاولوا ان يستثمروا كتابات الشاطبي رحمه الله تعالى في ذلك. تعلم المؤمنون ان الامام الشاطبي رحمه الله هو من اوائل من ابرز مقاصد الشريعة. وانا احب ان انبه هنا الى انه على مر ثلاثة عشر قرنا - [00:01:24](#)

لا يعرف في مدونات الاسلام ان هناك علما مستقلا اسمه علم مقاصد الشريعة ابدا. يعني لا يوجد علم اسمه علم المقاصد الشريعة الى ما قبل مئة سنة. فلا يمكن ان تجد في ترجمة عالم من العلماء يقولون كان رحمه الله فقيها اصوليا مقاصديا - [00:01:44](#)

ما راح تجد هذا افراد مقاصد الشريعة وجعلها علما مستقلا هذا امر حدث في الازمنة المتأخرة ليس قبل مئة سنة من الان. واضح؟ طيب قد يقول قائل لا مشاحة في الاصطلاح نعم لا مشاحة في الاصطلاح - [00:02:04](#)

كون علم او كون المبحث الذي يتعلق بمقاصد الشريعة يفرد بعلم مستقل وبكتب مستقلة هذا امر لا اشكال فيه قد افرده بعض المتقدمين يعني مثلا العز بن عبد السلام صنف كتابا يركز على قضية المصلحة ومراتب المصالح وما الى ذلك - [00:02:24](#)

طيب وله في ذلك كتاب القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ولكن اين يقع الاشكال؟ الاشكال يقع حينما تفرض يفرد هذا العلم استقلالا ثم يدرس لغير المتخصصين ويدعى ان هذا هو الاداة التي تؤهل للاجتهاد. وبعضهم يستدل - [00:02:44](#)

في ذلك بكلام للامام الشاطبي. الامام الشاطبي رحمه الله تعالى في المواقفات قال ان الانسان يشترط ليكون الانسان مجتها شرطان. الشرط الاول هو العلم باللغة العربية والشرط الثاني العلم بمقاصد الشريعة ولم يقصد رحمه الله تعالى العلم بمقاصد - [00:03:04](#)

للشريعة يعني ما يسمى اليوم بعلم مقاصد الشريعة ابدا. لانه حتى هو في نفس كلامه هذا قال كمعرفة العموم والخصوص والامر والنهي المقصود بمعرفة مقاصد الشريعة ان الانسان يحتاج ان يعرف الحقائق اللغوية ويحتاج ان يعرف لسان العرب ويحتاج ان يعرف مقاصد - [00:03:24](#)

الشرع ولسان الشرع واصطلاحات الشرع. فلا يكفيه معرفته باللغة العربية. فمعرفته ان الامر يعني الانسان درس اللغة العربية هل يتحصل له من دراسته للغة العربية؟ معرفة ان مقصود الامر هو الوجوب لا يحصل ذلك بمجرد اللغة العربية - [00:03:44](#)

اذا من مقاصد الشرع ارادة الوجوب من صيغة الامر. من مقاصد الشرع ارادة الاستغرار للأفراد من صيغة العموم ارادة التحرير من صيغة النهي وهكذا يعني باختصار مقاصد الشريعة في كلام الامام الشاطبي هي علم اصول - [00:04:04](#)

الفقه بجميع ابوابه. واضح؟ جاء اليوم من افرد ذلك وابرز هذا وقال انه الشاطبي يقول يكفي لتحصيل معرفة مقاصد الشريعة. تمام؟ ويسمونه اجتهاد مقاصدي. بأنه في عدنا اجتهاد مقاصدي واجتهاد ثاني غير مقاصدي - [00:04:24](#)

لاجتهاد نصي هو الاجتهاد تنظر في النصوص الشرعية. فيه اجتهاد ثانٍ وبعضهم يجعله اجتهادا فوق ذلك وهو الاجتهاد المقاصد ما تنظر فيه عن حروف النص الشرعي وإنما تنظر في روح الشريعة ومقاصد الشريعة ولا شك انه لا يمكن تحصيل هذا المعنى الا - [00:04:44](#)

النظر في النصوص الشرعية واضح؟ طيب اذا جئنا وعملنا مقارنة بين الامام الشاطبي رحمه الله تعالى وبين اه آآ من غالى في قضية المقاصد. قضية المقاصد هي ترکز على ايش - [00:05:04](#)

للمصالح واضح؟ طيب معرفة المصالح امر يختص به علماء الشريعة المصالح اذا طرحنا المصالح بالمعنى الدنيوي يعني عندنا قضية الان قضية اقتصادية. هل المصلحة ان نتخذ القرار الف ونمنع هذه المعاملة او المصلحة ان - [00:05:20](#)

القرار باء ونسمح بهذه المعاملة. هذا امر يختص به علماء الشريعة. ها؟ اذا كنا ننظر بالمصلحة الدنيوية لا اختص به علماء الشريعة واضح؟ بل لا يختص به المسلمين اصلا. يعني الكفار لا يدركون مصالحهم الدنيوية - [00:05:40](#)

تكون ولا لا؟ فان نجعل شرط الاجتهاد هو معرفة المصالح بالمعنى الدنيوي لا شك ان هذا معناها ان اكثر الكفار يصيرون مجتهدين كثير من الكفار يصيرون مجتهدين عندهم الله الاجتهاد وهي معرفة المصالح ورتبتها المتخصص - [00:06:00](#)

من يهودي كان او نصراوي او ملحد يستطيع ان يقول لك والله هذه المصلحة اعلى من هذه هذه مصلحة جماعة ومصلحة امة وهذه مصلحة فرد. هذه شيء ضروري شيء حاجي وهذا شيء تكميلي. هذه رتب المصالح بهذا النمط بالمعنى الدنيوي ليس امرا يختص به علماء الشريعة ليس - [00:06:20](#)

يختص به حتى المسلمين. واضح؟ اذا جئنا ونظرنا في كلام الامام الشاطبي رحمه الله وبالمناسبة الشاطبي لم يفرد علم اسمه علم مقاصد الشريعة اصل حتى يفسر كلامه بهذا. الشاطبي الف كتابه المواقف. وجعل فيه ابواب اصول الفقه. ومن ضمنها سمي كتاب - [00:06:40](#)

كتاب المقاصد جزء يعني باب من ابواب كتاب المواقف. واضح؟ طيب. نعم وبالمناسبة الشاطبي له كتابان كتاب ايش؟ المواقف وكتاب الاعتصام. الاعتصام هذا يتكلم عن اهمية الاتصال بالكتاب والسنّة والتحذير من البدعة. ولهذا سمي بعضهم الذين يركزون فقط على كتاب المواقف. قال هؤلاء انصاف الشاطبيين - [00:07:00](#)

تعرف عندنا نصف الفقيه ونصف النحو قال هذا نصف شاطبي اخذ جزء من كلام الشاطبي وترك جزءا. طيب ونعم ولا شك ان هذا فيه اشكال. طيب الامام الشاطبي في كتابه في المواقف كان يركز كثيرا على المقاصد الاخروية - [00:07:30](#)

المقصود الاخروية للشريعة التي لا تتمثل في المصالح الدنيوية. ولهذا لما ذكر المقصود الشرعي من وضع الشريعة قال المقصود الشرعي من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبدا لله اختيارا كما انه - [00:07:50](#)

وعبد لله اضطرارا. هذا ذكره في اول المقاصد من وضع الشيء. فهذا امر اول نلاحظ ان الشاطبي يركز المقاصد الاخروية. الامر الثاني ان الامام الشاطبي رحمه الله تعالى يركز كثيرا جدا على تعظيم فهم السلف وتعظيم - [00:08:10](#)

اتباع السلف وان الانسان لا يجتهد في خارج فهم السلف وله في ذلك عبارات قوية ومنها انه قال فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه. هذه عبارة الامام الشاطبي. وهذه العبارة اصحاب المدرسة - [00:08:30](#)

فالصالح المقاصد الدنيوية هؤلاء لا يمكن ان يقولوا هذا الكلام بالعكس هم اصلا يدعون للتتجديد في اصول الفقه لانك تنقض فهم السلف وتأتي بطريقة فهم عصرية. وبعضهم يعبر عن ذلك بحرية الفهم. يقول لك قدسيه النص - [00:08:50](#)

حرية الفهم تفهم النص كما تزيد النص مقدس على الرأس والعين. واما طريقة الفهم فانت حر فيها. وكذلك يقول الامام الشاطبي رحمه الله فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الاولون. وما كانوا عليه في - [00:09:10](#) العمل به فهو احرى بالصواب واقوى في العلم والعمل. وبالمناسبة الامام الشاطبي رحمه الله يقول في كتاب المواقف وهذه رسالة

لمن يتقدم بعض الكتب قبل ان يتأهل. يقول الامام الشاطبي في كتابه المواقفات ولهذا فلا يحل - 00:09:30
ل احد ان ينظر في كتابي هذا نظر مفيد او مستفيد الا وهو ريان من علوم الشرعية اصول وفروعها. ما يحل يقول ولا يحل ل احد ان
ينظر في كتابي هذا نظر مفيد او مستفيد الا وهو ريان من علوم - 00:09:50

اصولها وفروعها. والان يجي واحد ما درس شيئا وياخذ كتاب المواقفات للشاطبي. نفسك عبارة قال لانه ان فعل ذلك كان ذلك عليه
فتنة بالعرض وان كان حكمة بالذات. يقول يفتتن بهذا الكتاب وان كان الكتاب ما فيه حق - 00:10:10

لكن هو ما يفهمه فيفضل. واضح؟ فلهذا مسألة المقاصد والمصالح هي من ادق مسائل اصول الفقه تتعلق ببحث المناسبة في القياس
ليست من المسائل التي تشرع لكل احد الان يجي حتى غير المتخصص يقول ادرس مقاصد الشرعية. ادرس اصول الفقه واصول الفقه
جزء منها الكلام - 00:10:30

على مقاصد الشرعية لكن تأتي واحد ما درس الاجر الرومية في النحو وتقول له تعال ادرس آآعل النحوين في مسائل النحو هو ما
يعرف اصلا كلام النحوين حتى يعرف طريقة تعليهم. ومن الفروق بين الشاطبي والمقاصدين ان - 00:10:50

رحمه الله تعالى يعظم مقام المجتهدين والمدارس الفقهية. حتى انه قال وعلى الجملة فالمعنى مخبر عن النبي وموضع وموقع
الشرعية على افعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ امره في الامة بمنشور - 00:11:10

بالخلافة كالنبي ولذلك سموا اولي الامر وقررت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ومقصوده بذلك ان العلماء الانبياء
ويقول كان النبي يعني ان العلماء ورثة الانبياء فيجب اتباعهم في فهم الشرعية. والشاطبي نفسه رحمه - 00:11:30

والله كان مالكيانا لا يخرج عن مذهب مالك في الفتوى. ويقول رحمه الله تعالى واما نقل مذاهب الامصار سوى مذهب مالك الفتوى بها
بالنسبة اليها فهو اشد لانها مذاهب يذكر لنا منها اطراف في مسائل الخلاف لم نتفق فيها يعني ما درسنا مذهب الشافعي - 00:11:50
مذهب ابي حنيفة درسنا على مذهب مالك قال ولا رأينا من تفقه فيها ولا عرف اصولها ولا دل على معانيها ولا حصل قواعدها التي
تبني عليها فنحن والعوام سواء فكما انه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها ان يأخذ كتب الفقه فيقرئها لنفسه ويفتي بما
حصل منها - 00:12:10

على علمه كذلك من لم يتفقه في مذهب غيره في مذهب غير مذهب مالك وان كان اماما في مذهب مالك. وكذلك يقول وانا لا
استحل ان شاء الله في دين الله وامانته ان اجد قولين في المذهب فافتني باحدهما على التخيير مع اني مقلد - 00:12:30
بل اتحرى ما هو المشهور والمعمول به فهو الذي اذكره للمستفتى. هذا الشاطبي رحمه الله. نعم. قال قد نقل هذا الشاطبي ايضا يقول
وقد نقل عن الامام المازري على امامته انه لا يفتني بغير المشهور من مذهب مالك ومحله من العلم ما قد - 00:12:50
هذا الشاطبي ويقول ايضا وانما يبقى النظر في المسألة ان من يتخصص في ذلك ينبغي على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد
من مذهب مالك. ويقول ايضا والعمل انما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور. فاذا كان هذا هو الامام الشاطبي -
00:13:10

كيف يتسب هؤلاء الى الامام الشاطبي شتان ويعني بول شاسع بين بعض دعاة المقاصد اليوم الذين يدعون الى فتح باب الاجتهاد
عن طريق النظر في المقاصد والمصالح المحظوظة شتان بينهم وبين طريقة الامام الشاطبي. ومن اجل ذلك كتب احدهم يقول -
00:13:30

قل لقد بنى لقدرنا من خلال هذه الفتوى المطولة كيف ان التزام المذهب ظل مقيدا للشاطبي مع في طبيعة تنزيله واجتهاده
المقاصدي. ها وهو ما يؤكّد انه لم يخرج في مجال الاجتهاد الفقهي التنزيلي عن حدود المذهب - 00:13:50
نعم؟ الى ان قال فالشافعي فالشاطبي على جلالته مقاصديا لم كم من ذلك وتفعيله المقاصدي على مستوى الاختيار الفقهي لم
يكن يتناسب مع حجم تنظيره يعني باختصار ان الشاطبي نحن - 00:14:10

والمقاصد التي نريدها ليست هي بالنطاق الذي طبقه الشاطبي رحمه الله تعالى. وانا احببت ان اتوسل في هذه القضية واستطرد فيها
لان الناس اليوم قد غلوا في هذه القضية وبالغوا فيها وصار يعني يجعلون - 00:14:30

الم يقتصروا فقط على جعل المقاصد الشرعية علما مستقلا بل صار بعض طالبة العلم ما درس في حياته متنا فقهيا على قول واحد ما حصل له ذلك ثم يبدأ يدرس المقاصد وربما يكتب ابحاث في المقاصد. يأخذ بها ابحاث ترقية وهو ما درس متنا فقهيا. ولا درس في

اصول الفقه شيئا - 00:14:50

ذى بال شيئا ذا بال. فليتنبه الى هذا الامر - 00:15:10